الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **61171**

تاريخ القرار **24 افريل 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **15 مارس 2018** عدد 843 **من** المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة الموارد المائية و الصيد البحري(المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة)المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد ****

ضدّ :

1-عبد الح. بن ح. ح. القاطن ****

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع ****

2- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بفرعه ***.

طعنا في القرار الاستئنافي ضمان اجتماعي عدد 465 الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 27 **نوفمبر** 2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بان يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مبلغ عشرون ألف وسبعمائة وستة عشر دينارا ومليمات 479(20.716.479د) بعنوان خطايا التأخير وتغريمه لفائدته**

بثلاثمائة دينار 300 د لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الأ. ب. حسب محضره عدد 24866بتاريخ 06 أفريل 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **12 افريل 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورده أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بجندوبة عارضا انه انتدب للعمل لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في خطة حارس غابات منذ سنة 1991 الى غاية ترسيمه لتاريخ 2012/01/01 دون ان تتولى دفع مساهاماته بعنوان التغطية الاجتماعية عن الفترة من الثلاثية الاولى لسنة 1991 الى غاية الثلاثية الرابعة لسنة 2012 لذلك فانه يتمسك بطلب الزامها بتسوية وضعيته عن الفترة المذكورة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 1960 بتاريخ 2016/05/25 والقاضي "ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بتنزيل مبلغ خمسة الاف وستمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 992 992.5678 د لفائدة المدعي بعنوان مساهمات غير مدفوعة عن فترة عمله المتراوحة من الثلاثية الاولى لسنة 1991 الى موفى ديسمبر 2005 وتقديم ما يفيد التنزيل بين يدي عدل التنفيذ المباشر لأعمال التنفيذ وفي صورة التقاعس فالإذن لعدل التنفيذ المذكور باستخلاص المبلغ المحكوم به أعلاه وتنزيله برقم تسجيل المدعي بالصندوق الدخيل وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض طلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص خطايا التأخير وإخراج المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية من نطاق التداعي ."

وحيث استأنف المحكوم ضده المكلف العام بنزاعات الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعن فيه المكلف العام بنزاعات الدولة بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مخالفة الفصل 251 فقرة 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

قولا ان احكام الفقرة 5 من الفصل 251 من م م م ت تنص على انه يجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل على ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع القضايا المتعلقة

اولا بالدولة أو الهيئات العمومية ..."

وان وزارة الفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري هيأة عمومية يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يمثل الدولة والمؤسسات العمومية حسب صريح الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة

1988 المؤرخ في 1988/03/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم .

ويلاحظ ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعرض ملف هذه القضية على النيابة العمومية للإطلاع وفي ذلك خرق لأحكام النص القانوني المذكور مما يجعل قضائها حري بالنقض.

المطعن الثاني ضعف التعليل

قولا أن المقرر تمسك في الطور الاستئنافي بمخالفة طلبات المعقب ضده المدعي في الاصل لمقتضيات الفصل الاول من القانون عدد 32 لسنة 2002 الذي ينص انه تطبق احكامه على" ب : الاشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والذين لا يشملهم نظام قانوني اخر للضمان الاجتماعي .." وأشار الى ان القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية أورد مختلف أصناف أعوان الدولة وليس من بينهم العملة العرضيون الذين ظلوا خارج إطار التقنين ."

وان صنف العامل الوقتي هو صنف نظمه المشرع وبين طرق انتدابه وتدرجه وحقوقه وواجباته ويتم تأجيره على حساب ميزانية الدولة في حين ظل صنف عملة الحضائر خارج إطار التقنين ويتم تأجيره خارج ميزانية الدولة .

وان القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/07/29 لم ينص ابدا وفي اي فصل من فصوله على مصطلح عملة الحضائر بل تطرق فقط إلى العامل الوقتي والفرق بين الصنفين واضح فالأول مقنن في حين ظل الثاني خارج إطار التقنين وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 11126 الصادر في 2007/11/01

وان المعقب ضده مصنف ضد عملة الحظائر الذين لا يتمتعون قانونا بالتغطية الاجتماعية نظرا للصبغة العرضية والظرفية لأعمالهم حتى وان دعت الضرورة للعمل بصفة مسترسلة.

وان ارادة المشرع لم تنصرف الى سحب نظام التغطية الاجتماعية على هذا الصنف من العملة الا بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002 المذكور في فصله الاول سيما وانه لا يشمله اي نظام قانوني اخر للضمان الاجتماعي فمصطلح الاشخاص المستخدمين لدى الدولة لا يمكن ان يشمل الا هذا النوع من العملة باعتباره ظل خارج اطار التقنين وخاصة اطار التمتع بالتغطية الاجتماعية مما يجعل تمتيع المعقب ضده بالتغطية الاجتماعية قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ مخالفا لمبدا عدم رجعية القوانين .

وقد وقعت محكمة الاستئناف في تناقض فهي تقر من جهة بان قانون عدد 32 لسنة 2002 جاء لتغطية بعض أصناف العملة الذين لم يشملهم اي نظام سابق والحال ان المعقب ضده يطال بمستحقات التغطية الاجتماعية لفترة سبقت هذا القانون من 1991 الى 2012 وهو ما يجعل تمتيعه بالتغطية الاجتماعية قبل دخول قانون سنة 2002 مخالفا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

المطعن الثالث مخالفة احكام الفصول 8و9و13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05

قولا ان الحكم المطعون فيه تأسس في إلزامه للإدارة بالأداء على تقرير الاختبار المنجز في الطور الابتدائي على كامل الفترة التي اشتغلها المعقب ضده والمتراوحة من 1991 الى 2012.

وان محكمة القرار المنتقد خالفت بذلك لمبدأ تقاسم الاعباء الذي يقوم عليه نظام التغطية الاجتماعية ويشارك بمقتضاه كل من الأجير والمؤجر حسب نسب نظمتها أحكام الفصلين 9 و13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 في تمويل الصناديق الاجتماعية إلا ان محكمة الاستئناف حملت الادارة وحدها اداء كل المبالغ التي انتهى اليها الاختبار ولم يعلل الحكم المطعون فيه سبب استبعاد تطبيق مبدأ تقاسم الاعباء مما يجعله مخالف للقانون وحري بالتالي بالنقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 251 من م م م ت

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصل 251 فقرة 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

حيث اقتضى الفصل 251 من م م م ت انه يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية للإطلاع على القضايا المتعلقة بالدولة او الهيئات العمومية.

وحيث يتضح من اوراق الملف ان محكمة الحكم المطعون فيه ان لم تتولى عرض الملف على النيابة العمومية طبق موجبات الفصل 251 المشار اليه الامر فقد تولت من قبل محكمة البداية استيفاء هذا الاجراء فضلا على ان النيابة العمومية بمحكمة التعقيب الممثلة في منظومة الادعاء العام الموكول لها مهمة ابداء الرأي في القضايا التعقيبية مع تخويلها الحق في اثارة اي مطعن جديد متصل بالنظام العام تولت الاطلاع على ملف قضية الحال بواسطة ممثل الادعاء العام الذي حرر ملحوظاته في شانه فتحققت الغاية من هذا الاجراء مناط الفصل 251 المشار اليه خاصة وان ممثل الادعاء العام لم يتوقف عنده و طلب رفض هذا المطعن .

وحيث يتجه بناءا على ذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار صلب هذا المطعن تطبيقها لقانون عدد 32 لسنة 2002 بمفعول رجعي على وضعية المعقب ضده السابقة لدخوله حيز التنفيذ الأمر الذي جعلها تخالف مبدأ عدم رجعية القانون وتخطئ في تطبيق مقتضيات القانون المذكور الذي لا ينطبق إلا بأثر مباشر منذ دخوله حيز التنفيذ.

وحيث يتضح بالرجوع لأوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المطعون فيه لم تطبق قانون عدد 32 لسنة 2002 عن وضعية المعقب السابقة لدخول القانون المذكور حيز

النفاذ وإنما طبقت عليها القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14وقد بينت في تعليلها بوضوح ان الفصل 34 من هذا القانون الاخير هو الاساس القانوني المنطبق لإقرار حق المعقب ضده في التغطية عن فترة عمله السابقة لدخول القانون عدد32 لسنة 2002 حيز النفاذ وتولت احتساب مستحقات المعقب ضده على ضوئه.

وحيث اضحى هذا المطعن لا اساس له من الصحة واتجه رده.

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصول 8 و9 و13 من قانون 3 مارس 1985

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون كونها ألزمت المؤجر بكامل نسب المساهمة والحال ان مقتضيات الفصول القانونية المذكورة تقتضي توزيع نسبة الاشتراكات بين الاجير والمؤجر

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان مبدأ تقاسم اعباء المساهمات المنطبق على وضعية المدعي في الاصل هو ذلك الوارد بالفصل 41 من قانون 1960/12/04 و ليس بالفصول 8 و 9 و 13 من قانون 1985/03/05 الغير منطبق عليه هذا فضلا فانه ليس للطاعن طلب تحميل هذا الأخير بنسبة مساهمته إزاء خطئه المتمثل في اخلاله بالالتزام القانوني في خصم تلك المساهمات مباشرة من الأجر وأدائها للصندوق لا سيما وان الفصل 44 من قانون 1960/12/04 حجر على المستأجر ان يسترجع من العامل ما أغفل عن أخذه سلفا من معلوم الاشتراك وأوجب عليه تعويض كل ضرر ناتج عن اهماله أو تأخره عن دفع معاليم الاشتراك .

وحيث اتجه بناءا على عدم وجاهة هذا المطعن رفضه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه أصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 24 افريل 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.